

ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضیٰ انصاری (رحمة الله عليه)

جلد چهارم

ترجمه و تبیین:

استاد محسن غرویان

محمود معتمدی

فهرس المواضيع

مقدمه	٥
النوع الخامس مما يحرم التكسب به	
ما يجب على الانسان فعله	
حرمة التكسب بالواجبات	٩
تحديد موضوع المسألة	١١
فساد الاستدلال على الحرمة بمنافاة الاستئجار للإخلاق	١٣
القربة في العبادات المستأجرة	١٦
استدلال بعض الأساطين على الحرمة، و توضيحه	٢٠
المناقشة في الاستدلال	٢٢
الاستدلال على الحرمة في الواجب الكفائي، و مناقشته	٢٢
عدم وجدان الدليل على الحرمة غير الاجماع	٢٣
وهن الاجماع بنقل الخلاف عن الفقهاء	٢٤
مقتضى القاعدة في المقام	٢٧
اللازم التفصيل بين العيني التعييني فلا يجوز، و بين غيره فيجوز	٢٨

- ٢٩ لا فرق في التفصيل المتقدم بين التعبدى والتوصلى
- ٣٠ حرمة أخذ الأجرة على المندوب التعبدى
- ٣٠ جواز أخذ الأجرة على الواجب التوصلى التخييري
- ٣١ التفصيل في الواجب التعبدى التخييري
- ٣١ التفصيل في الكفائى بين التوصلى والتعبدى
- ٣٢ حرمة أخذ الأجرة في الكفائى لو كان حقاً لمخلوق على المكلفين
- ٣٢ الاشكال على أخذ الأجرة على الصناعات التي يتوقف عليها النظام
الجواب عن الاشكال بوجه:
- ٣٣ الوجه الأول: قيام الاجماع والسيرة على الجواز
- ٣٣ الوجه الثانى: الالتزام بالجواز في غير التعبديات
- ٣٤ الوجه الثالث: اختصاص الجواز بصورة قيام من به الكفاية
- ٣٤ الوجه الرابع: القول بالجواز في ما يجب لغيره فقط
- ٣٥ الوجه الخامس: استلزام المنع اختلال النظام
- ٣٦ الوجه السادس: أن الوجوب في هذه الأمور مشروط بالعرض
- ٣٨ الوجه السابع: عدم كون وجوب الصناعات من حيث ذاتها
- ٤٠ التحقيق: عدم الجواز في العيني وإن كان من الصناعات
- ٤٠ استثناء بعض الموارد ممّا تقدّم لدليل خاص
- ٤٢ جواز أخذ الأجرة في الواجب الكفائى، ومنه حضور الطبيب عند المريض
- ٤٣ عدم جواز الأخذ - في الكفائى - لو علم كونه حقاً للغير
- ٤٣ أخذ الأجرة على الحرام
- ٤٣ أخذ الأجرة على المكروه والمباح
- ٤٤ الأجرة على المستحب بوصف كونه مستحباً
- ٤٤ التفصيل بين ما يتوقف حصول النفع منه على قصد القرية، وبين غيره

- ٤٤ الاستئجار للنيابة في العبادات القابلة للنيابة
- ٤٧ الإشكال بكون الاخلاص منافياً للإجارة، و الجواب عنه
- ٥٠ جواز الاستئجار للميت
- ٥١ عدم جواز إتيان ما وجب بالإجارة عن نفسه
- ٥٥ أخذ الأجرة على الأذان
- ٥٦ ما يدل على عدم جواز الأجرة على الأذان
- ٥٧ الأجرة على الإمامة
- ٥٨ الأجرة على تحمّل الشهادة
- ٦٠ الارتزاق من بيت المال لمن يحرم عليه أخذ الأجرة
- ٦٢ مقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق إلا مع الحاجة

خاتمة

تشتمل على مسائل

- ٦٢ الأولى: حرمة بيع المصحف
- ٦٣ روايات المنع عن بيع المصحف
- ٦٥ توهم استفادة الجواز من بعض الروايات
- ٦٦ عدم دلالة الروايات على جواز المعاوضة على الخط
- ٦٨ رواية عنبسة الورّاق و توجيهها
- ٦٨ المراد من حرمة بيع المصحف
- ٧١ بيع المصحف من الكافر
- ٧٣ تملك الكفار للمصاحف
- ٧٣ حكم أبعاض المصحف
- ٧٣ هل تلحق الأحاديث النبوية بالمصحف

المسألة الثانية: جوائز السلطان و عمّاله ٧٥

الصور في المسألة

الصور الأولى: أن لا يعلم بأنّ للجائر مال حرام يحتمل كون الجائزة منها ٧٦

الصور الثانية: أن يعلم بوجود مالٍ محرّم للجائر، لكن لا يعلم بكون الجائزة منها ١٦٥
و فيها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الصورة غير محصورة ٧٨

تصريح جماعة بكرهه أخذ الجائزة في هذه الحالة ٨٠

ما يرفع كراهة الأخذ ٨١

١. إخبار الجائر بحلّية الجائزة ٨١

٢. إخراج الخمس ٨٤

الحالة الثانية: أن تكون الشبهة محصورة ٨٨

ظاهر جماعة حلّية الجائزة في هذه الحالة ٨٨

مناقشة القول بالحلية ٨٩

النصوص الواردة في المقام و مقدار شمولها ٩١

قوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال و حرام»، و المناقشة فيه ٩١

صحيفة أبي ولّاد، و المناقشة فيها ٩٢

روايات أخر ٩٥

حمل النصوص على الشبهة غير المحصورة ٩٦

محامل أخر للنصوص على فرض شمولها للشبهة المحصورة ٩٦

عدم ثبوت ما يدلّ على إلغاء قاعدة الاحتياط ١٠٠

- الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً بحرمته ما يأخذه، فلا إشكال في حرمة الأخذ ١٠١
- حكم الجائزة لو وقعت في اليد ١٠١
- إذا علم بحرمته الجائزة قبل وقوعها في اليد ١٠٢
- إذا علم بحرمتها بعد وقوعها في اليد ١٠٢
- وجوب ردّ الجائزة بعد العلم بالغصبة ١٠٥
- هل يجب الفحص عن المغصوب منه؟ ١٠٦
- هل يجب بذل المال لو احتاج الفحص إليه ١٠٧
- عدم تقييد الفحص بالسنة ١٠٨
- القول بوجود الفحص سنة في المال المغصوب ١٠٩
- تأييد ذلك برواية حفص الواردة في اللص ١٠٩
- العمل بالرواية في الوديعة أو ما أخذ حسبةً للمالك ١١٠
- الأقوى تحديد التعريف - في ما أخذ لمصلحة الأخذ - بحدّ اليأس ١١١
- اشتهار الحكم بالصدقة في جوائز الظالم ١١١
- ما يؤيد الحكم بالصدقة ١١٢
- ظهور بعض الروايات في أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام ١١٤
- المناقشة في ما ذكر توجيهاً للحكم بالتصدق ١١٤
- مقتضى القاعدة لزوم الدفع إلى الحاكم ١١٥
- القول بالتخيير بين الصدقة والدفع إلى الحاكم، و المناقشة فيه ١١٦
- توجيه أخبار التصدق ١١٦
- مقتضى قاعدة الاحتياط ١١٧
- إذا تعدد الإيصال إلى المالك المعلوم ١١٨
- المستحق لهذه الصدقة ١١٨
- هل يتصدق على الهاشمي؟ ١١٨

- ١١٩ هل يضمن لو ظهر المالك ولم يرضَ؟
- ١٢١ عدم الضمان فيما لو كان الإلتلاف إحساناً إلى المالك
- ١٢٢ الأوجه: الضمان مطلقاً
- ١٢٣ متى يثبت الضمان؟
- ١٢٤ هل إجازة التصدّق حقّ موروث يرثه الوارث؟
- ١٢٤ ردّ المالك بعد موت المتصدّق
- ١٢٤ هل يضمن لو دفعه إلى الحاكم و تصدّق بعد اليأس؟
- ١٢٦ الصورة الرابعة: العلم الإجمالي باشتغال الجائزة على الحرام، و صور المسألة
- ١٢٧ انقسام الأخذ من الظالم بحسب الأحكام الخمسة
- ١٢٧ انقسام المأخوذ إلى المحرّم والواجب والمكروه
- ١٢٧ ما يتلفه الظالم غصباً يحتسب من ديونه
- ١٢٨ هل يحتسب من ديونه بعد موته أيضاً؟
- ١٣١ **المسألة الثالثة: ما يأخذه السلطان باسم الخراج و المقاسمة و الزكاة**
- ١٣٢ دعوى الإجماع على جواز شراء ما يأخذه الجائر
- ١٣٣ الاستدلال على الجواز بلزوم الحرج، واختلال النظام من عدمه
- ١٣٤ الاستدلال بالروايات على جواز الشراء من الجائر
- ١٣٦ دفع ما قيل من أنّ الرواية مختصة بالشراء
- ١٣٧ مناقشة الفاضل القطيفي و المحقق الأردبيلي، و الجواب عنها
- ١٣٩ رواية إسحاق بن عمّار الدالّة على جواز الشراء
- ١٤٠ رواية الحضرمي الدالّة على جواز الشراء

الاستدلال بالأخبار الواردة في تقبّل الخراج:

١. صحيحة الحلبي ١٤٢
٢. صحيحة اسماعيل بن الفضل ١٤٣
٣. موثقة اسماعيل بن الفضل ١٤٣
٤. رواية الفيض بن المختار ١٤٣
- الاستدلال بروايات أخر لا تخلو عن قصور ١٤٣
١. صحيح جميل بن صالح ١٤٤
٢. صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج ١٤٥

التنبيه على أمور

- الأول: هل يشمل جواز شراء الخراج لما لم يأخذه الجائر بعد؟ ١٤٥
- الأقوى جواز المعاملة قبل الأخذ أيضاً ١٤٧
- المراد من «الأخذ» ١٤٧
- الثاني: هل للجائر سلطنة على أخذ الخراج، فلا يجوز منعه منه؟ ١٤٩
- صريح الشهيدين والمحكي عن جماعة عدم جواز المنع ١٤٩
- ظهور بعض النصوص في جواز الامتناع ١٤٩
١. صحيحة زرارة ١٥١
 ٢. قوله عليه السلام: «إن كنت ولا بدّ فاعلاً، فأتقِ أموال الشيعة» ١٥٤
 - ما قاله المحقق الكركي في توجيه هذه الرواية ١٥٤
 - مناقشة كلام المحقق الكركي ١٥٤
 - ما قاله الشهيد في حرمة منع الخراج ١٥٨
 - ما يظهر من كلام الشهيد قدس سره ١٦٠

- ١٦١ توجيه كلام الشهيد الثاني في حرمة منع الخراج
- ١٦٣ غاية ما تدلّ عليه النصوص و الفتاوى
- ١٦٤ عدم نفوذ إذن الجائر فيما لا تسلط له عليه
- الثالث: هل يحلّ خراج ما يعتقدّه الجائر خراجياً و إن كان عندنا من الأنفال؟ ١٦٦
- مقتضى بعض أدلتهم و كلماتهم هو الاختصاص ١٦٦
- الرابع: المراد من السلطان: هو الجائر المدّعي للرئاسة العامة ١٦٩
- هل يشمل عنوان السلطان الجائر لغير المخالف من المؤمن و الكافر؟ ١٧٠
- الإشكال في المسألة ١٧٠
- دفع بعض وجوه الإشكال ١٧١
- ما يدلّ على عدم شمول كلمات الأصحاب للجائر المؤمن ١٧٣
- ما يؤيدّ عدم شمول الكلمات للجائر الموافق ١٧٥
- تفسير الفاضل القطيفي لـ«الجائر» ١٧٦
- لزوم مراجعة الحاكم الشرعي في الأراضي التي بيد الجائر الموافق ١٧٦
- حكم الجائر المخالف الذي لا يرى نفسه مستحقاً للجباية ١٧٧
- حكم خراج السلطان الكافر ١٧٧
- الخامس: هل يعتبر في حلّ الخراج اعتقاد المأخوذ منه استحقاق الآخذ له؟ ١٧٨
- السادس: المناط في قدر الخراج ١٨٠
- حكم ما إذا كان الخراج المجمعول مضرّاً بحال المزارعين ١٨١

- ١٨٣ السابع: هل يشترط استحقاق مَنْ يصل إليه الخراج؟
- ١٨٤ عدم دلالة رواية الحضرمي وكلام العلامة على الاشتراط
- ١٨٥ الإشكال في تحليل الزكاة الذي يأخذه الجائر لكل أحد
- ١٨٥ كلام الشهيد في اتهام ما يؤخذ باسم الزكاة

الثامن: يعتبر في كون الأرض خراجية، أمور:

- ١٨٦ الأول: أن تكون الأرض مفتوحة عنوة
- ١٨٧ كيف يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة؟
- ١٨٨ المعروف أن أرض العراق ممّا فتح عنوة
- ١٨٩ حكم غير أرض العراق
- ١٨٩ هل يصحّ التعويل على كلام المؤرّخين
- ١٩٠ هل يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة بقيام السيرة على أخذ الخراج منها؟
- ١٩١ بيان منشأ هذه السيرة - على فرض وجودها - ومناقشته

- ١٩٤ الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام
- ١٩٥ أرض العراق مفتوحة بإذن الإمام عليه السلام
- ١٩٥ حكم غير أرض العراق ممّا فتحت عنوةً
- ١٩٥ رواية الخصال في أنّ الفتح كان بإذن الإمام
- ١٩٧ المناقشة في سند الرواية، ودفعها
- ١٩٧ ما يؤيد مضمون الرواية

- ٢٠٠ الثالث: أن تكون الأرض محياة حال الفتح
- ٢٠١ لو ماتت المحياة حال الفتح

- ٢٠١ كيف يشبث الحياة حال الفتح
- ٢٠٢ الأراضي التي لا يدلمدعي الملكية عليها
- ٢٠٣ هل كانت أرض السواد كلّها عامرة حال الفتح؟
- ٢٠٣ حدّ سواد العراق
- ٢٠٣ ما ذكره العلامة في تحديد سواد العراق
- ٢٠٤ النظر فيما قيل من أنّ البلاد المحدثّة في العراق لم تفتح عنوة